ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

تصدر عن مؤسسة

دار الشعب

للصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الإدارة

أحمد شوقي القيعي

المدير العام

جمال الدين زكي

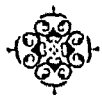

ستظل القاهرة .. دائما قلب العروبة والإسلام النابض .. تتبوأ مكانها التاريخية والحضارية .. في عالم الفكر والثقافة والنشر !!

الإدارة : ٩٢ شارع قصر العيني - بالقاهرة
ت ٣٥٥١٨١٠ / ٣٥٥١٨١٨ / ٣٥٤٣٨٠٠ / ٣٥٥٧٧٣٠
تلكس دولي : ٢٠٥٧٤
ص.ب ١٤ رقم بريدي ١١٥١٦

ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

الطلاق في الإسلام

محدد ومقيد

في سبيل حل إسلامي حاسم لمشكلة الطلاق

كمال أحمد عون

من علماء الأزهر

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف

مطبوعات
الشعب
سلسلة ثقافية
اعلامية
دينية
تصدرها :

مؤسسة
دار الشعب
للصحافة
والطباعة
والنشر :

رئيس قطاع النشر
سعاد قنديل

□ الغلاف تصميم الفنان :
نبيل محمد فرغلى

□ الأعداد الفنى :
انور عبد الدايم

بسم الله الرحمن الرحيم

« يَـأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ والرَّسُولِ إِن كُنتمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ . ذَلكَ خَيرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ».

صدق الله العظيم

قرآن كريم

المحتوى

المقـــــدمة ٥

الفصـــل الأول

أبغض الحلال الى الله الطـلاق ١١

الفصـــل الثـــانى

الطلاق مأذون فيه وغير مأذون (ســنى ــ بدعى) ... ٢٩

الفصـــل الثـالث

الاشـــــهاد فى الطـلاق ٧١

الفصـــل الرابع

طلاق الغضـــبان ٨٢

الفصـــل الخامس

الطلاق بين الورع والحكم ٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه اجمعين ، وعلى الائمة المتبوعين، والعلماء العاملين ، ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

وبعد :

فمنذ وجه الله تعالى الى بحث وضع : المراة فى الاسلام ، مكانتها وجهادها ، وحقوقها وواجباتها ، وطريق نهضتها ، ونهضة الأمة بنهوضها ـ والذى ظهر فى كتاب يهذا العنوان عام (١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م) خطر ببالى عند تمام البحث او مقاربته التمام ، ان يكون الفصل الذى يتحدث عن الطلاق ومشروعيته بعنوان : تقييد الطلاق فى الاسلام ـ ذلك انه فى الحقيقة مقيد بقيود اسلامية حكيمة ، لو التزمناها تشريعا ، واوضحناها فقها وفتوى ، لكفت الأسرة كثيرا من العنت فى مشكلة الطلاق ، وكفتنا كذلك محاولات الجلب قيود غير حكيمة ، تزيد فى مشاكل الأسرة واعبائها اضعاف ما تعالج منها ، ولكنى عدلت عن ذلك العنوان حذرا من ان يستغل ايحاءه المغرضون ، ممن يشوهون الحقائق ، ويتلقفون ما يوافق اهواءهم بغير تحر او انصاف ، وكذلك المتعجلون الذين يكتفون بعنوان الكتاب من دون اللباب .

* * *

وقد تحدث الفصل الخاص بالطلاق عن مدى حرص الاسلام على صلاح الأسرة ، وبيان واجبات الزوجين ، وحقوق كل منهما تجاه الآخر ، وقدسية العلاقة بينهما ، ثم علاج ما يجد من مشاكل وازمات ، سواء كان العلاج من جانب الزوجين نفسيهما ، او بمعونة اسرتيهما ، او بتحكم بعض المخلصين بينهما .

وعن بغض الاسلام للطلاق الذى هو فصم لميثاق غليظ ومقدس ، ولذا يقرر كثير من الأئمة ان الأصل فيه الحظر ، فما ابيح فى الواقع الا لضرورة الحاجة البشرية اليه عند اسبابه ودواعيه ، وبقيوده وحدوده ، فكانما هو فى جوهره عملية انقاذ من غمرة حياة يتفاقم شرها ، ويستعصى علاجها .

كما ذكر ان الطلاق بيد الرجل الا ان اشترطته المراة .. الى آخر ما هناك .

وقد لقى الكتاب ـ والحمد لله ـ ممن يعتد بهم رسوخا فى العلم ، تقديرا فوق كل تقدير .

* * *

وبين الحين والحين تنشط الدعوة الى تقييد الطلاق ، وايا كان هدف هؤلاء الدعاة وصلتهم بالاسلام ، وفهمهم له ونياتهم نحوه ، فهى تعبر عن حاجة حقيقية الى مراجعة قوانين الأسرة ، بيد ان تلك الدعوة وهؤلاء الدعاة كثيرا ما يتنكبون الطريق الواضح والسبيل القاصد ، الذى سنه العليم الحكيم ، ورضيه لعباده رحمة بهم وصلاحا لأمرهم ، ويدعون الى منهج غير اسلامى ، وذلك بان يكون ايقاع الطلاق موكولا الى القاضى ، وليس هذا على الحقيقة سلب حق الرجل

فحسب ، بل فيه معنى الابطال لتشريع اسلامى عادل ومقدس، بتقليد منهج شقى به اهله ، والتمسوا الخلاص من ادوائه ، بمخالفته الى رحاب ارحب .

وعاودت النظر فى الموضوع ثانية ، وظهرت آثار ذلك فى بحث تكلمت فيه بتفصيل اوفى على آراء العلماء فى تقسيم الطلاق،الى طلاق مأذون فيه شرعا ، ويسمى بالطلاق السنى، اى الموافق لما أذنت السنة به ، وغير مأذون فيه ، ويسمى بالطلاق البدعى اى المخالف لما امر الله تعالى ورسوله به ، واتفاق العلماء على انعقاد الطلاق الأول ولزومه ، وخلافهم حول الطلاق الثانى وصحة ايقاعه .

ومضى البحث يقرر عن بصيرة أن الحل الصحيح لمشكلة الطلاق لن يكون الا من الفقه الاسلامى ، فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعثت بخلاصة وافية الى وزارة الشئون الاجتماعية ولجنتها الرسمية عام ١٩٦٠ . وقد اجابت وزارة الشئون فى كتابها شاكرة أنها احالت البحث الى اللجنة المختصة .

ونشر نص ما بعثت به الى الوزارة فى مجلة الاعتصام عددى يونيو ويوليو سنة ١٩٦٠ .

وفى طنطا من بضع سنوات عرض مشروع : قانون الأحوال الشخصية ، بدار الاتحاد الاشتراكى ، على لجنة من أولى العلم ورجال القانون المدنى المهتمين بشئون الأسرة ، وكنت أحد اعضاء اللجنة ، فكانت فرصة لدراسة القانون القائم والمقترح وابداء الرأى فيهما .

وتجدد البحث اخيرا بتجدد الدعوة الى تقييد الطلاق على غير المنهج الذى نعلمه من الاسلام ، واخذ البحث صورته الشاملة بالجهد المستطاع فى المذاهب الأربعة المعروفة ، وبقية المذاهب التى اعتمدت عليها موسوعة ناصر الفقه الاسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية .

ثم فيما كتبه علماء باحثون من القدامى والمعاصرين ، لم يلتزموا مذهبا بعينه ، وآثروا أن يسيروا مع الدليل .

* * *

وتاكد لى بعد هذا كله أن الكلمة الأخيرة للباحثين فى امر الطلاق على المنهج الاسلامى ، ومن فقه الكتاب والسنة لم تتم بعد،وان فى الاسلام بهذا الصدد ـ كشانه فى سواه ـ ما يمكن للمصلحين من ان يستمدوا قوانين اصلاح ، تواجه كل حال بما يوائمها ، علاجا وتقويما واصلاحا .

ولا شك ان العصمة والسداد والرفق والخير كله فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان واجب المسلمين وصلاح امرهم فى رجوعهم الى هذين الأصلين ، وصدورهم عن هداهما حكما فصلا ، ومنهجا قويما .

* * *

وهذه خلاصة كذلك لمراجعات واسعة ـ جهد الطاقة المحدودة ـ توضح المنهج الاسلامى الصحيح فى ايقاع الطلاق ، مستمدا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة الكرام بعد ان تم التشريع واكتمل ، مع النظر فى مذاهب الأئمة ، وما اتفقوا عليه ، وبعض

ما اختلفوا فيه نقدمها للباحثين من علماء المسلمين ، وللمسئولين عن شئون الأسرة وقوانينها فى البلاد المصرية والأمة الاسلامية .

وهى بهذا والحمد لله تعطينا وضوحا كاملا بالدليل الناصع ، والحجة البينة ، أن الطلاق مقيد بقيود اسلامية حكيمة تغنى عن كل قيد مجلوب ، فيه من الشرور والمشاكل ما فيه ، وتحمى الأسرة من اسراف بعض الرجال على انفسهم وأهليهم ، بارسال الطلاق فى غير موضعه ، أو استعماله فى غير ما شرع له .

وتدفع عن الشريعة المطهرة اسراف بعض الآراء الفقهية فى الاعتداد بما أسرف الناس فيه ، متجاوزين حدود الله ، فهى تعالج المشكلة من جذورها ، وتحل العقدة قبل استحكام حلقاتها ، وتستمد الدواء والشفاء فى كل هذا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

« يايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين » .

والله الهادى الى سواء السبيل ؟

كمال احمد عون

الفصل الأول

« أبغض الحلال الى الله الطلاق »

حديث شريف

□ تشريع حكيم ـ تنظيم وتقنين ـ روح طيبة فى التعديل ـ جهود الفقهاء والنهضة ـ مائدة حافلة ـ الاسلام اكمل ـ ملاحظة علمية ـ البحث ومنهجه ـ القرآن والزوجية ـ التحكيم ـ فى آيات الطلاق ـ تدرج فى التشريع : تحديد ثم تقييد ـ اكتمال ـ عمل الصحابة .

* * *

الاسلام فى تقريره مشروعية الطلاق حاطه بضوابط وقيود ، وفى تقريره مشروعية الزواج صان قدسيته بآداب وحدود ، كلتاهما سواء فى الحل والعقد تضمنت من رعاية الصالح العام للأفراد والجماعات أتمها واكملها ، شرعة الله الذى يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير .

فاذا كان فى الزواج وتكوين الأسرة مدد جديد للحياة وعمارة الكون ، على اساس وطيد من التعاون والتكافل والمودة ، ففى الطلاق ـ ولا ريب ـ عند موجباته ودواعيه فرج من شدة ، ومخرج من ضيق ، ويسر من عسر « وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وغنى عن البيان أن الاسلام لم ينشىء الزواج ولا الطلاق ، اذ هما فى البشرية من قديم ، وانما وضع لكل منهما نظاما ، وحد له حدودا تحقق الغـاية منه ، وتبطل الجور فيه .

ولو ان المسـلم اهتدى فى أمره كله بهدى دينه ، وأخذ نفسه بآدابه وتعاليمه ، ولم يتعد حدوده ، ما ظلم نفسه أو غيره ، وما كان للطلاق من قسوة يشقى أحد بها ، أو مشكلة يكثر الخوض فيها ، ويثور الجدل من حولها ، وتوضع لها القوانين ، ويلتمس لهـا العلاج .

تنظيم وتقنين

ومنذ وضعت أول لائحة لتنظيم المحـاكم الشرعية فى مصر عام (١٨٨٠ م) وقانون الأحوال الشخصية يجرى تعديله مرة بعد مرة ، كلما اسـتبانت لذلك ضرورة واقتنع المقنن المصرى بها ، بل ان تعديلين يحـدثان فى عامى ١٩٠٩ ، ١٩١٠ م يأتى عنهمـا فى مذكرة تفسيرية لمجلس الوزراء قولها : « ولم يمض على صدورها بضـع سـنوات حتى رؤى فى التطبيق صعوبات عملية ، وفى الاجراءات عيوب ظاهرة » .

وكان القضاء يجرى على المذهب الحنفى السـائد قضائيا فى تركيا حينذاك ، بل يقتصر على الراجح من أقوال أئمته ، بعد ان كانت المذاهب الأربعة مرعية من قبل ، ثم اتجه المقنن المصرى الى الانتفاع بالفقه الاسلامى ، واختيار ما هو أنفع للأمة ـ وأقرب الى روح الاسلام ، من غير اقتصار على مذهب أو مذاهب معينة .

روح طيبة فى التعديل

وانه لما يسعد الباحث المسلم أن يسجل هنا أن هذه التعديلات التى تكررت والتطورات التى حدثت فى تلك القوانين كانت تستهدف الفقه الاسلامى ، تنشد بين ثناياه حاجتها ، وتستلهم روح التشريع

فى تقنينها ، ثقة منها بأن الشريعة الاسلامية قد احتوت من المبادىء والاصول ما يكفل سعادة البشرية ، وكانت حريصة على ابراز هذا المعنى صراحة ، فقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمجلس الوزراء بشأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد بيان مشروعية الطلاق وحكمته ، وسماحة الشريعة ويسرها ، وأن آراء بعض الفقهاء كانت منهج شقاء العائلة وسببا فى تلمس الحيل وابتداع أنواعها ، جاء فى المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة ، وحماية الناس من الخروج عليها ، وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا واخرى ، وأنها باصولها تسع الأمم فى جميع الأزمنة والأمكنة ، متى فهمت على حقيقتها ، وطبقت عن بصيرة وهدى .

ثم مضت تقول : ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها ، حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا .. فكرت الوزارة فى **تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع اصول الدين وقواعده** ، ويوافق اقوال الأئمة واهل الفقه فيه ، **ولو من غير المذاهب الأربعة** ، فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك ، وصدق على هذا القانون عام ١٩٢٩ ، وعدلت بعض فقراته سنة ١٩٣١ وما يزال الحال كذلك فى مجموعه ، وحتى بعد أن ضمت المحاكم الشرعية الى القضاء الوطنى .

وقد عالج القانون أمر العبث بالطلاق ، فالغى اعتباره يمينا توثق به المعاملات ، أو يقصد به الحث على شىء أو الامتناع منه ، كذلك اعتبر الطلاق المقترن بعدد لا يقع الا واحدة .

جهود الفقهاء والنهضة المعاصرة

ولئن انتفع القانون آنذاك بأقوال الأئمة من غير المذاهب الاربعة ، فقد كان ذلك فى حدود ضيقة ، وان وصفه أحد القضاة الباحثين فى كتاب له بأنه كان فى حينه وثبة فى سبيل الاصلاح ، وأنه كان فتحا جديدا ، غير أنه اردف قائلا بحق : « وان لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس فى ايقاع الطلاق بالحق والباطل، ولم يرجع بهم الى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة فى التفرقة بين الطلاق الصحيح الذى يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذى لا يقع ولا يعبأ به الشارع ، ويعتبره من لغو الكلام » (نظام الطلاق فى الاسلام للشيخ شاكر ص ٤٣ ، ٤٤) .

وقد آن الوقت للانتفاع بالفقه الاسلامى على أتمه ، وتقدير كل جهد مخلص بذله الائمة فى تقرير الاحكام الدينية ، وتمحيص أدلتها الشرعية .

وتلك هى بواكير النهضة الفقهية المعاصرة توشك أن تؤتى ثمارها فى صورة موسوعات علمية تدون بأقلام صفوة من العلماء ، يحررون المذاهب الفقهية السائدة فى العالم الاسلامى .

وتتعدد الجهود فى اقطار عربية كمصر وسوريا والكويت ، بل تتوزع فى بلد واحدكمصر بين المجلس الأعلى التابع لوزارة الاوقاف، وهيئات الأزهر العلمية كمجمع البحوث — ومن الخير بل من الواجب الأكيد التعاون بين هذه الجهود — ان لم تتوحد فيما بينها — وذلك لابراز العمل العلمى الضخم مناسبا لجلال التشريع الدينى ، وروعة الفقه الاسلامى .

ومن الجهود المباركة فى مصر على سبيل المثال : تدوين موسوعة الفقه الاسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ويقوم بذلك عدد من كبار علماء المسلمين وتحرر الموسوعة من ثمانية مذاهب : الاربعة المشهورة لائمة السنة : أبى حنيفة ومالك والشافعى

واحمد بن حنبل ، واربعة اخرى هى : مذهب ابن حزم (الظاهرى) ومذهبان للشيعة ، ومذهب للخوارج :الاباضية .

وتم من الموسوعة نحو عشر مجلدات فى الحرف الأول من حروف المعجم ، وقدر له وحده أحد عشر مجلدا (١) .

وذلك الى جانب ما يضطلع به مجمع البحوث الاسلامى بالازهر الذى يضم عددا من كبار علماء :لعالم الاسلامى كله ، من بحوث ضافية ، ومن البدء فى مشروع تقنين الفقه فى المذاهب الأربعة .

مائدة حافلة

وباب الطلاق فى كتب الفقه من الأبواب الحافلة ، فما تجد من كتاب فى :لفقه يعد الا وترى فيه بحوثا مستفيضة حول الطلاق ونحوه من الظهار والايلاء واللعان ، وما يتصل بالطلاق من التخيير والتمليك والرجعة والعدة ونحوها .

وانت واجد فى هذه الموسوعات **العلمية من وجهات النظر** المختلفة فى بعض المسائل الفرعية ما يكاد **يصل من طرف الى اقصى الطرف الآخر** ، وكل يحاول تدعيم رايه بالدليل الشرعى .

وفى امهات كتب التفسير كذلك بحوث هامة حول الطلاق وما يتصل به فى تفسير آياته ، تستلهم روح تلك :لآيات ، وتستشهد بالاحاديث النبوية ، وتذكر من اقوال الصحابة والتابعين وآراء :لائمة ، ولكنها تظل اقرب الى الموضوعية وتدع التفريعات لكتب الفروع .

الاسلام أعلى وأكمل

هذه المذاهب الفقهية على كثرتها وجلالة ائمتها ، وتلك المؤلفات والموسوعات على وفرتها وضخامة مادتها ، ليست الاسلام

---

(١) زادت المجلدات فى الحرف الاول الى العشرين عام ١٤١٠ هـ .

كله ولن تكون ، فهى جهد بشرى ، والجهد البشرى محدود ، والاسلام وضع إلهى يعطى للبشرية هداها بغير حدود فى وطن أو زمن ، فمن واجب النصح لدين الله ، ولخير الاسلام والمسلمين ، أن تنتفع فى وضع القوانين بكل جهد بذله أو يبذله ائمة المسلمين وعلماؤهم بغير تعصب شخصى أو مذهبى ، فالحق أحق ، وعلينا أن نختار منه ما هو اقرب لروح الاسلام ، وانفع لجمهور المسلمين ، رادين كل نزاع فى أمر من الأمور الى كتاب الله تعالى ، وصحيح السنة النبوية ، محتكمين اليهما ، راضين بما قضى الله ورسوله .

على أنه بحمد الله تعالى لا نزاع بين المذاهب المعتبرة فى أصل من أصول الدين ، وانما تتفاوت الانظار فى بعض الفروع مما يكون للرأى والاجتهد فيه مجال .

ملاحظة علمية

ان الثروى فى كلمة واحدة من القرآن الكريم — وهو كتاب الله المعجز المحفوظ بنصه — قد يفتح من أبواب الفهم الشىء الكثير ، ومع هذا فالقرآن يفسر بعضه بعضا ، وتكمل آياته عن موضوع بعينه فى موضع ، آياته الأخرى فى موضع أو مواضع متعددة ، ثم هذه آياته الكريمة ميسر تحديدها جميعا ، ميسر حفظها والاحاطة بها ، وان تكن الاحاطة بمعانيه كلها فوق طاقة البشر .

أما الحديث النبوى فله فى البحث شأن آخر ، اذ أن الاقتصار على رواية واحدة مهما كانت درجتها من الصحة ، ومصدرها من كتب الصحاح قد يحول دون الفهم الصحيح .

فكثيرا ما يروى الحديث بالمعنى الذى فهمه راويه ، موجزا حينا ، وباسطا حينا آخر ، وذاكرا ملابساته أو مقتصرا على شاهده ، ومن هنا فبغير استقراء وتقص لمجموع الروايات فى مظانها من كتب الحديث قدر الطاقة قلما يتم الدليل أو تقويم به

الحجة فى مواضع الخلاف ، وعلى سبيل المثال فان حادثة واحـدة عن نفقة امرأة من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ هى فاطمة بنت قيس ، طلقت طلاقا بائنا ـ أى ثلاثا متفرقات كما هو التحقيق أو مجتمعات كما ظنه بعض الأئمة رحمهم الله تعالى ... هذه الحادثة ساق مسلم فى صحيحه أمرها فى نحو عشرين رواية بأسانيدها فى موضع واحد ـ وساق أبو داود فى سننه نحو عشر روايات فى موضع واحد ـ والبخارى يذكر ذلك مفرقا كعادته على أبواب الفقه ـ والروايات تتفق حينا أو تتفاوت فى بعض جزئياتها ولكنها مجتمعة فى نظر واحد تتعاضد على استكمال المعنى وتحديده تحديدا قاطعا .

ومن هنا تبرز التبعـة الواجبـة على الباحثين فى التحـرى والاستقصاء ويجىء الخطأ والقصور فى الاقتصـار على بعضها من دون النظر الى سائرها ، ويتضح خطر النظرات المتسرعة، والبحوث الناقصة ، والتعصب لرأى أو مذهب بعينه ، وسوق بعض روايات فى تأييده والانتصار له .

البحث ومنهجه

وبعد دراسة مستأنية لموضـوع الطلاق فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصـحابه ، ومذاهب الائمة الاربعة وغيرهم ، والتى كان من نتاجها بعض البحوث التى سبق نشرها عامى ١٩٥٥ ـ ١٩٦٠ م ، وفى سـبيل حل حاسـم لمشكلة الطلاق التى كثر الجدل واللجاج من حولها ، وأراد البعض نقل حق الرجل الى يد القاضى ، خلاصـا فى رأيهم من سـوء استعمال الرجل لحق الطلاق ـ بعد هذه الدراسات المتتابعة نقدم هذه الكلمات التى نرجوها خالصة لله وحـده ، ونصـحا لدينه وعباده ، وثقة تامة بما فى الشريعة الاسـلامية من حلول حقيقيـة سليمة وكاملة ، لكل مشاكلنا الحيوية فى محيط الأسرة والمجتمع ،

يجدها المسلمون فى هدى الكتاب والسنة ، وذخائر تراثهم المستمد منهما ، لو انصفوا دينهم وانفسهم ، واجتمع امراؤهم وعلماؤهم على كلمة سواء .

أما سبيل البحث فان ينظر آيات الطلاق فى كتاب الله تعالى ، وما يتجلى فيها من حرص على بقاء الزوجيـة ، واعطاء فـرص الاصلاح المرة بعد المرة ان كان اليه سبيل ، وتدرج الآيات الكريمة فى تربية الأمة من :

تقييد الطلاق فى عدده ، بعد أن كان بغير عدد فى الجاهلية وفى السنوات الأولى من التشريع ـ وذلك بالآيات الكريمة من سـورة البقرة « الطلاق مرتان .. » وما بعدها .

الى تحديد المنهج الاسلامى فى ايقاع الطلاق ، والذى لا يصح فى الزوجة المدخول بها سواه ، والذى تمثله السورة الكريمة التى خصت باسم الطلاق ، والتى يظهر من الاستقراء انها آخر آيات فى تقرير منهجه .

ثم تلا ذلك الغاء ما ليس على هـذا النهج من تحـريم المرأة أو الظهار منها ، وكان طلاقا فى الجاهلية ، فرفض سبحانه تحريم ما أحله الله من زوجة أو غيرها ،وفرض المسلمين تحلة ايمانهم أن صحب التحريم يمين ـ كما رفض أن يكون الظهار طلاقا ، وعده منكرا من القول وزورا وفرض فيه كفارة .

كذلك من سبيل البحث أن يتبين من صـحيح السنة النبوية ما يوضح المنهج الصحيح كما شرحه النبى صلى الله عليه وسـلم فى حديث ابن عمر المتفق عليه ، وغيره من الاحاديث ، وأن يذكر ما كان عليه عمل الصحابة وقد اكتمل الدين وتم التشريع ، حيث التزموا الحدود التى وضعها الاسلام فى الطلاق ، ورد علماؤهم الى تلك الحدود ما خالفها من وقائع .

ثم يذكر مذاهب الأئمة ، مبينا ما أجمعوا على صحته ونفاذه من حالات الطلاق ، لموافقته ما أذن الله فيه ، وما أجمعوا على أنه مخالف لما أذن الله فيه ، ووجهات نظرهم حيال هذا القسم الأخير ، وهل يمضى هذا الطلاق المخالف صحيحا منعقدا ، آخذا المكلف بما التزم ، أو يبطل ويرد لتجاوزه حدود الله ــ مع بيان وجهة كل فريق بأدلته .

على أن توزن الآراء كلها بميزان القرآن الكريم ، وترد الاقوال الى صحيح السنة النبوية ، ليتجلى أيها أحرى بالقبول ، وأيها فى ميزان الاسلام أقوى قيلا ، وأهدى سبيلا ، وسيكون من ذلك بمشيئة الله تعالى العلاج الصحيح ، وبالله لتوفيق .

القرآن ورابطة الزوجية

بالنظر السليم فى كتاب الله تعالى يستبين جليا مدى عناية القرآن الكريم بصيانة الاسرة ورعايتها ، وحفظ كيانها ، وتقديس روابط الزوجية .

فالزوجة وزوجها من نفس واحدة ، ومنهما تعمر الحياة ، كما يقول سبحانه : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » صدر سورة النساء ... ويقول : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها » (الاعراف ١٨٩) .

والزوجية من آياته تعالى وانعمه لذوى البصيرة والفكر ، خلقها سكيا ، وجعل فيها مودة ورحمة متبادلة ، كما يقول سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (الروم ٢١) .

والاسلام فى حرصه على هذه الرابطة الوثيقة واستدامة نعمتها يحض على حسن عشرة الرجل لزوجته ، لا فى المحبة